للركوع وحينئذ فقد يتصور سقوط الفاتحة في سائر الركعات
لسبقه في الاولى وتخلفه عن الامام لنحو زحمة فيما بعدها فانه يركع
معه كالمسبوق بخلاف من نسي القراءة حتى ركع الامام فانه يتخلف
للقراءة ويعذر ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان ومحلها اي الفاتحة
القيام في حق القادر عليه او بدله كالقعود في حق العاجز لخبر
المسيء صلوته حيث قال فيه اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ فنص
على ان القراءة في القيام ويقاس به بدله فلو قال المصنف وقراءة
الفاتحة في قيام كل ركعة او بدله لغير مسبوق لوفى بالمراد
ومنها البسملة فهي آية كاملة منها عملا اي من حيث العمل لا اعتقادا
فلا نكفر نافيها لان ثبوتها ظني لا قطعي ودليل ذلك ما صح من طرق
انه صلى الله عليه وسلم قرأها ثم الفاتحة وعدها آية منها وقال اذا قرأتم
الفاتحة فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم فانها ام القرآن والسبع المثاني
وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها ويندب الجهر بها فيما يجهر فيه
بالفاتحة للاتباع رواه احد وعشرون صحابيا بطرق
ثابتة والاصح انها آية من اول كل سورة ما عدا براءة لانها نزلت
بالسيف باعتبار اكثر مقاصدها فتحرم في اولها على المعتمد
كما جرى عليه ابن حجر والخطيب وابن عبد الحق وغيرهم
وخالف الجمال الرملي فقال تكره في اولها وتسن في اثنائها واعتمده
الجرهزي تبعا لابن قاسم وفي التحفة ما ملخصه السنة لمن ابتدأ من
اثناء سورة غير براءة ان يبسمل اهـ وهو صريح في عدم استحباب
المشددة اثنائها والظاهر كراهة ذلك ومنها تشديداتها لان الحرف
المشدد بحرفين فاذا خفف بطل منها حرف وهي اربع عشرة تشديدة فمن خفف
مشددا كان في الرحمن بفك الادغام فان تعمد ذلك وعلم تحريمه بطلت
صلوته والا فقراءته فيعيدها بل ان علم معنى اياك المخفف وتعمده

كفر

كفر لانه ضوء الشمس فان لم يتعمده سجد للسهو والمبالغة في التشديد
خلاف الاحسن ولو شدد مخففا صحت صلاته وان اساء كما في النهاية
والمغني والاسنى وفتح الجواد وظاهره الصحة ولو مع زيادة حرف
وفيه وقفة ولو ابدل ضادا من الفاتحة بظاء لم تصح قراءته
لتلك الكلمة لتغيير النظم والمعنى وغيرها من بقية حروف
الفاتحة فيجب مراعاة مخارجها وانما خصت الضاد بالذكر لعسر
مخرجها فيفهم غيرها بالاولى فلو ابدل حاء الحمد هاء او ذال الذين دالا
مهملة او نطق بالشين مترددة بينها وبين الصاد او بصاد مترددة
بينها وبين السين او بقاف العرب المترددة بينها وبين الكاف
بطلت صلوته ان علم ذلك وتعمد على المعتمد في الجميع عند ابن حجر
والا فقراءته فقط فان عاد على الصواب قبل طول الفصل كمل عليها
ومحل ما ذكر في قادر او عاجز امكنه التعلم اما عاجز لا يمكنه
التعلم فيجزئه قطعا ويجري هذا في سائر انواع الابدال وان لم
يتغير المعنى كالعالمون نعم ان كان الابدال قراءة شاذة
كانا انطيناك الكوثر لم يؤثر ومثلها كل قراءة شاذة لا تغير
المعنى ولا زيادة فيها ولا نقص فانها لا تبطل الصلاة وان تعمد وعلم
التحريم لان الاصح حرمة القراءة بها في الصلاة وخارجها اما ما اشتملت
على زيادة حرف او نقصه او تغيير المعنى بها فانها تبطل بها الصلاة
ان علم وتعمد والاوجه انها ما وراء السبع وقيل ما وراء العشر وجرى
عليه السبكي وولده تاج الدين وهو المعروف عند ائمة القراء وفي
المجموع يسن لمن قرأ بقراءة من السبع ان يتم بها ويجوز الجمع بين قراءتين
بشرطين ان لا يكون ما قرأه بالثانية يستلزم هيئة لم يقرأ بها احد كنصب
آدم وكلمات او رفعهما من قوله تعالى فتلقى آدم من ربه كلمات ثم
ان غير المعنى المقصود من ذلك النظم ابطل الصلاة والا فلا والاولى ان لا يقف
على انعمت عليهم لانه ليس بوقف ولا منتهى آية عندنا ٥

مثلها